

تاج العروس من جواهر القاموس

أَنَّهُ من العِلل نقله شيخنا وقال : المُقَرَّر في علوم العربية أَنَّ من جملة موانع الصَّرف أَلِفَ الإلحاق لِشَبَهِهَا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَلِهَا شَرْطَانِ : أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً وَأَمَّا أَلِفُ الإلحاقِ الممدودةُ فلا تُمنع وإن ضمَّت لعلَّةٍ أُخْرَى الثَّانِي أَنْ تَقَعَ الكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الألفُ المَقْصُورَةُ عِلْمًا فَتَكُونَ فِيهَا العَلَمِيَّةُ وَشَبِهُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ فَأَمَّا الألفُ الَّتِي لِلتَّأْنِيثِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مَطْلَقًا ممدودةً أو مقصورةً في معرفةٍ أو نكرةٍ على ما عُرِفَ . انتهى . وقال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ في كتابه الَّذِي حَوَى أَقْوِيلَهُمْ وَاحْتِجَّ لِأَصُوبِهَا عِنْدَهُ وَعِزَاهُ لِلخَلِيلِ فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى " لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءَ " فِي مَوْضِعِ الخَفْضِ إِلاَّ أَنْزَّهَا فُتَحَّتْ لِأَنْزَّهَا لَا تَنْصُرُ . ونصُّ كَلَامِ الجَوْهَرِيِّ : قَالَ الخَلِيلُ : إِنَّ مَا تُرِكَ صَرْفُ أَشْيَاءَ لِأَنَّ أَصْلَهُ فَعَلَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ لِأَنَّ الفَاعِلَ لَا يَجْمَعُ عَلَى فَعَلَاءَ ثُمَّ اسْتَثْنَوْا الهمزَ تَيِّنًا فِي آخِرِهِ نَقَلُوا الأُولَى إِلَى الأَوَّلِ الكَلِمَةَ فَقَالُوا أَشْيَاءَ كَمَا قَالُوا أَيْدُنُوقِ وَقِسِي فَصَارَ تَقْدِيرُهُ لَفَعَاءَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ وَأَنَّهُ يُصَغَّرُ عَلَى أَشْيَاءَ وَأَنَّهُ يَجْمَعُ عَلَى أَشْيَاءَ وَانْتَهَى . وَقَالَ الجَارِيدِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الأَقْوَالَ : وَمَذْهَبُ سِيبَوِيهِ أَوَّلَى إِذْ لَا يَلْزِمُهُ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ إِلاَّ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ القَلْبُ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي لُغَتِهِمْ فِي أَمثلةٍ كَثِيرَةٍ . وَقَالَ ابنُ بَرَكِيَّةٍ عِنْدَ حِكَايَةِ الجَوْهَرِيِّ عَنِ الخَلِيلِ إِنَّ أَشْيَاءَ فَعَلَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ : هَذَا وَهَمْ مِنْهُ بَلْ وَاحِدُهَا شَيْئٌ قَالَ : وَلَيْسَتْ أَشْيَاءَ عِنْدَهُ بِجَمْعٍ مَكْسَّرٍ وَإِنَّهَا هِيَ اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْفَاءِ والقَمَّابِ والحَلَفَاءِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهَا بَدَلًا مِنْ جَمْعٍ مَكْسَّرٍ بِدَلَالَةِ إِضَافَةِ العَدَدِ القَلِيلِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِمْ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فَأَمَّا جَمْعُهَا عَلَى غيرِ وَاحِدِهَا فَذَلِكَ مَذْهَبُ الأَخْفَشِ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ أَشْيَاءَ وَزَنُهَا أَفَعَلَاءَ وَأَصْلُهَا أَشْيَاءُ فَحُذِفَتِ الهمزةُ تَخْفِيفًا قَالَ : وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يُجِيزُ قَوْلَ أَبِي الحَسَنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا شَيْئًا وَيَكُونَ أَفَعَلَاءَ جَمْعًا لَفَعَلٍ فِي هَذَا كَمَا جُمِعَ فَعَلٌ عَلَى فَعَلَاءَ فِي نَحْوِ سَمَّحٍ وَسُمَّحَاءَ قَالَ : وَهُوَ وَهَمْ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ لِأَنَّ شَيْئًا اسْمٌ وَسَمَّحًا صِفَةٌ بِمَعْنَى سَمَّحٍ لِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ مِنْ سَمَّحٍ قِيَاسُهُ سَمَّحٍ وَسَمَّحٍ يَجْمَعُ عَلَى سَمَّحَاءَ كَطَرِيفٍ وَطَرَفَاءَ وَمِثْلُهُ خَمَّحٌ وَخَمَّعَاءَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خَمَّحٍ وَالخَلِيلِ وَسِيبَوِيهِ يَقُولَانِ أَصْلُهَا شَيْئًا فَقُدِّمَتِ الهمزةُ الَّتِي هِيَ لامُ الكَلِمَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَصَارَتْ أَشْيَاءَ فَوَزَنُهَا لَفَعَاءَ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمَا أَنَّ

العرب قالت في تصغيرها أُشَيِّءَاء قال : ولو كانت جمعاً مُكَسَّسَةً رَاءً كما ذهب إليه الأَخفش
لقليل في تصغيرها شَيِّئَات كما يُفعل ذلك في الجُموع المُكَسَّسَةِ كَجِمَالٍ وَكِعَابٍ وَكِلَابٍ
تقول في تصغيرها جُمَيِّلَات وَكُعَيِّبَات وَكُلَيِّبَات فتردّها إلى الواحد ثمّ تجمعها بالألف
والتَّاء . قال فخر الدِّين أَبُو الحسَنِ الجاربردي : ويلزم الفَرَّاءُ مُخَالَفَةُ
الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهِ : الأَوْسَلُ أَنْزَّهَ لَوْ كَانَ أَصْلُ شَيْءٍ شَيِّئَةً كَبَيِّنٍ لَكَانَ الأَصْلُ
شَائِعًا كَثِيرًا أَلَا تَرَى أَنَّ بَيِّنًا أَكْثَرُ مِنْ بَيِّنٍ وَمَيِّتًا أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ
وَالثَّانِي أَنَّ حَذْفَ الهَمْزَةِ فِي مِثْلِهَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذْ لَا قِيَاسَ يُؤَدِّسِي إِلَى جَوَازِ حَذْفِ الهَمْزَةِ
إِذَا اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ . الثَّالِثُ تَصْغِيرُهَا عَلَى أُشَيِّءَاءَ فَلَوْ كَانَتْ أَفْعَلَاءُ
لَكَانَتْ جَمْعٌ كَثْرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ جَمْعٌ كَثْرَةٌ لَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَى المُفْرَدِ عِنْدَ التَّصْغِيرِ إِذْ لَيْسَ
لَهَا جَمْعٌ القَلِيلَةُ . الرَّابِعُ أَنْزَّهَهَا تُجْمَعُ عَلَى أَشَّأَوِي وَأَفْعَلَاءُ لَا يُجْمَعُ عَلَى أَفَاعِلٍ
وَلَا يَلْزَمُ سَبُوبِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لِأَنَّ مَنَعَ المَصْرُفِ لِأَجْلِ التَّأْنِيثِ وَتَصْغِيرُهَا عَلَى
أُشَيِّءَاءَ لِأَنَّهَا جَمْعٌ لَا جَمْعٌ وَجَمْعُهَا عَلَى أَشَّأَوِي لِأَنَّهَا اسْمٌ عَلَى فَعْلَاءَ فَيُجْمَعُ
عَلَى فَعَالِي كَصَحَارِي أَوْ صَحَارِي . انْتَهَى . قُلْتُ : قَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُ سَبُوبِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
إِطْلَاقِهِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ إِذْ يَلْزَمُهُ عَلَى التَّقْدِيرِ المَذْكُورِ مِثْلُ مَا أُورِدَ عَلَى الفَرَّاءِ مِنْ الوَجْهِ
الثَّانِي وَقَدْ تَقَدَّمَ فَإِنَّ اجْتِمَاعَ هَمْزَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ الفُصْحَاءِ